

Distr.: Limited
25 July 2017
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه و٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

التطبيق المؤقت للمعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً
في الدورات السابعة والستين إلى التاسعة والستين

المبدأ التوجيهي ١

نطاق التطبيق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

المبدأ التوجيهي ٢

الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن قانون وممارسة
التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من
قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٣

القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين
الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفق على
ذلك بطريقة أخرى.



الرجاء إعادة الاستعمال



المبدأ التوجيهي ٤ شكل الاتفاق

بالإضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

المبدأ التوجيهي ٥ [٦] بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفق عليه بخلاف ذلك.

المبدأ التوجيهي ٦ [٧] الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي ٧ [٨] المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي ٨ [٩] الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام

يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي ٩ [١٠]

القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- ١- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- ٢- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي ١٠ [١١]

أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.
- ٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي ١١ [١٢]

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية

- لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة.